

مسألة صلاة العيد في البيوت

خالد المصلح

فضيلة الشيخ صلاة العيد في البيت اذا ادركنا الزمن وقد وما زلنا في هذا الحجر الصحي هل يشرع ان يصلبها الانسان في بيته؟ وما الاقوال اه في ذلك؟ وما الراجح - 00:00:00

لا اه هذه المسألة مسألة يحتاج الى بيان حكمها وفي مقدمة الجواب على هذا السؤال ان مثل هذه المسائل لا سبباً التي لم يتناولها الناس اه في اه دراستهم المعتادة لكون الظرف استثنائي - 00:00:13

اه قد تتبادر فيها الاراء وتتعدد فيها وجهات النظر الامر في ذلك اذا كان صادراً عن اهل العلم المختصين ويستفيدون في ذلك الى الادلة الامر في ذلك واسع لا يترتب على من اخذ بقول يستند فيه الى دليل وله فيه سابق آآ من من من الائمة - 00:00:33

المعتبرين اصل هذه المسألة آآ يمكن ان ينطلق من آآ النظر في هل تصلى او لا تصلى؟ هل تصلى صلاة العيد في البيوت اذا لم يمكن آآ صلاتها في آآ المجامع للظرف الاستثنائي الذي اقتضنته آآ مراعاة آآ مصالح الناس آآ - 00:00:57

آآ والحفظ على صحتهم للعلماء في ذلك قولوا منهم من يقول انه ان صلاة العيد اذا لم يمكن اقامتها في المساجد او في الجوامع التي يصلى فيها للعيد فانها لا تصلى - 00:01:20

ومنهم من قال بل تصلى والذين قالوا انها تصلى منهم من بنى آآ الحكم فيها على حكم القضاء ومنهم من قال ان هذه ليست قضاء انما آآ الصلاة لم تقام اصلاً في في البلد لوجود ما يمنع من اقامتها من آآ ظرف - 00:01:39

استثنائي وبالتالي لا يمكن ان اه ينطلق في بحثها وفي التوصل لحكمها من مسألة اه هل تقضى صلاة العيد او لا تقضى لان صلاة العيد تقضى او لا تقضى فيما اذا اقيمت واقامتها جمع يقيمون بها - 00:01:59

بعيرة اه لكن في مثل هذه الحال ليس ثمة اه في غالب البلدان التي اه يراعى فيها اه هذا الظرف الاستثنائي لا تقام صلاة العيد لا في الجوامع ولا في مصليات العيد وبالتالي هل تصلى في البيوت او لا؟ آآ كما ذكرت من العلماء من يقول لا - 00:02:19

مصلى ومنهم من يقول تصلى ثم اختلفوا في الصلاة نعم على سواء قيل قطاء او قيل انها اداء والاصل في ذلك ما وورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنه فورد عن انس بن مالك انه صلاتها في اهل بيته وكان منعزلها عن البنيان او عن - 00:02:39

مكان تجمع الناس فصلاتها في خاصة نفسه مع اولاده واهله على نحو ما صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عن علي رضي الله تعالى عنه انه اذاب من يصلى بالناس آآ لما خرج يصلى بهم في الصحراء على ما جرت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:59

جاء عن عبد الله بن مسعود في القضاء انه يصلى انه امر بصلاته اربع ركعات علي وعبد الله بن مسعود صلوها اربع ركعات انس صلاتها على صفتها وبالتالي ثمة خلاف في صفة الاداء. جميل - 00:03:19

في صفة الصلاة. نعم. في البيوت. هل تصلى كما تصلى اه في المعتاد بتكبيراتها وانها ركعتان ام تصلى اربع ركعات آآ وهل يخطب فيها او لا يخطب؟ جماهير العلماء على انه لا خطبة فيها اذا صلية البيوت لان الخطبة لا تكون الا - 00:03:35

في الاجتماع. آآ خلافاً لما ورد عن بعض الشافعية او وجه آآ عند الشافعية انها آآ تصلى بخطبة وسائر العلماء على انها لا لا خطبة فيها. بقي هل تصلى اربع اربع او تصلى ركعتين؟ من اهل العلم من يقول تصلى اربع. نعم - 00:03:55

كما ان الجمعة اذا فاتت او لم يتمكن او عذر عن في الحظر في الحضور لها يصلبها اربع فcas هذه على تلك والصواب انه لا قياس. اه والاثر الوارد عن علي وعن اه عبد الله بن مسعود. في ثبوتهما نظر. والاصل ان تقضى الصلاة ان تصلى الصلاة - 00:04:15

على نحو صفتها التي شرعت وهي انما شرعت ركعتان. فالذى يظهر والله تعالى اعلم. على القول بان صلاة العيد تصلى في البيوت
تصلى ركعتين نحو صفتها التي شرعت بتكبيراتها الزوائد وتصلى جماعة وبهذا يكون - [00:04:35](#)

قد آآ يعني آآ صلی ما آآ ما يتعلق بصلة العيد على حسب استطاعته. آآ لكونه لها منع لا يتمكن من صلاتها في مواظيعها المعتادة
للظرف الاستثنائي. فالخلاصة ان المسألة فيها عدد من الاقوال - [00:04:55](#)

وي ينبغي ان ندرك هذا الاختلاف حتى لا يكون هناك نوع من التصادم في الاقوال. آآ والاقرب والله تعالى اعلم على القول بان صلاة
العيد تصلى ركعتين على صفتها دون خطبة. نعم. ويصلونها جماعة. هذا الاقرب والله تعالى - [00:05:15](#)

الاعلم وفي فعل انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وبقية اصول آآ الشريعة في آآ صفة القضاء او في صفة فعل الصلاة آآ تشهد له.
واما قياسها على الجمعة بانها تصلى اربعاء فلا. لأن الجمعة اذا لم يصلها انتقلت الى الظهر. والظهور فرضه اربع فلا قياس - [00:05:35](#)

بين صلاة العيد لان اذا لم تصلى فليس لها بديل مفروظ وهو اربع ركعات فهو قياس في محل في فيه نظر ولا يستقيم. نعم بارك الله
فيك فيكم احسن اليكم فضيلة الشيخ - [00:05:55](#)